

الشرح الكبير

(لم نسمع بينته إن عجزه قاص) أي حكم بعجزه وعدم قبول دعواه أو بينته بعد التلوم حالة كونه (مدعي حجة) أي بينة أي عجزه في هذه الحالة لا إن لم يعجزه فتسمع ولا إن عجزه في حال كونه مقرا على نفسه بالعجز فتسمع على طاهرها كما أشار له بقوله (وطاهرها القبول) أي قبول بينته (إن أقر على نفسه بالعجز) حين تعجيزه فهذا مفهوم قوله مدعي حجة لا مقابله والراجع عدم القبول مطلقا وطاهرها ضعيف (وليس لذي ثلاث) من الزوجات وادعى نكاح رابعة أنكرت ولا بينة له (تزويج خامسة) بالنسبة للتي ادعى نكاحها (إلا بعد طلاقها) أي طلاق المدعي نكاح وأولى طلاق إحدى الثلاث بائنا (وليس إنكار الزوج) نكاح امرأة ادعت عليه أنه زوجها وأقامت بينة ولم يأت بمدفع فحكم القاضي عليه بالزوجية (طلاقا) إلا أن ينوي به الطلاق ويلزمه النفقة والدخول عليها نعم إن تحقق أنها ليست زوجة في الواقع وجب عليه تجديد عقد لتحل له .

(ولو ادعاها رجلان) فقال كل هي زوجتي (فأنكرتهما) أو صدقتهما (أو) أنكرت (أحدهما) وصدقت الآخر أو سكتت فلم تقر بواحد (وأقام كل) منهما (البينة) على دعواه (فسخا) أي نكاحهما معا بطلقة بائنة لاحتمال صدقهما (ك) ذات (الوليين) إذا جهل زمن العقدین كما مر ولا ينظر لدخول أحدهما بها لأن هذه ذات ولي واحد وإلا لزم تشبيه الشيء بنفسه ولا ينظر لأعدلتهما ولا لغيره من المرجحات إلا التاريخ فإنه ينظر له هنا على الأرجح . (وفي التوريث بإقرار الزوجين) معا بأنهما زوجان ثم مات أحدهما خلاف وهذا في الزوجين (غير الطارئین) بأن كانا بلديين أو أحدهما وأما الطارئان فإنهما يتوارثان بإقرارهما بالزوجية من غير خلاف كما يأتي